بعضه بعينه ولا يلزم من احتياج النوع الى كل من العلتين عدم استغنائه بالعلة للنوع وذلك كجزئيات
الحرارة التي تقع بعضها من النار وبعضها بتلك ضرورة الحرارة تكون معلولة لذات النار
وقد تمثل بنوع الحرارة الواقع بعضها جزئيا بالنار وبعضها بالشمس وبعضها بالحركة
والمناقشة في كون هذه الحرارات من نوع واحد لنوع بان المراد بالنوع ما صدق من الحقيقة
واورد الامام ان المعلول النوعي اذا احتاج لذاته الى العلة المعينة امتنع استناده الى غيرها
وهو ظ وان لم يحتج كان عنها عند الذات فله بعض له الاحتياج البدا فاجاب بانه لا يلزم من
عدم الاحتياج لذاته الى العلة المعينة استغنائه عن العلة مطلقا بل يجوز ان يحتاج لذاته الى علة
ما ويكون الاستناد الى العلة المعينة لامر جهة المعلول لا من جهة ان تلك العلة المعينة تقتضي ذلك
المعلول فالحاجة المطلقة من جانب المعلول وتعيين العلة من جانب العلة والحاصل ان الماهية النوعية
بالنظر الى ذاتها ليست محتاجة الى العلة المعينة ولا غنية عنها بل لامر خارج كالعارض واعترض
صاحب المواقف بان فيما ذكر من احتياج المعلول الى علة ما حيث يكون التعيين من جانب العلة
التزام ان يحتاج المعلول المعين الى علة له بعينها فيجوز لذلك يكون الواحد بالشخص معلولا لعلتين
من غير ان يحتاج الى كل منهما لتعيين الآخر بل الى مفهوم احدهما لا بعينه الذي لا يتأتى الا حتياج كما هو شأن
المعلول النوعي والجواب ان مفهوم احدهما وان لم يتأت الاحتياج لكن له بذلك فيتنوع فيما اذا
كان المعلول شخصا لان وقوعه بهذه بذلك الاستغناء عن تلك والمستغنى عنه لا يكون علة وجوده
فيما اذا كان نوعا لان الواقع بكل منهما فرد آخر فلا يكون شيء منهما مصداقا للاستغناء ولذا قال
والفرد بعينه يحتاج الى علة بعينها يعني ان الفرد المعين من الحرارة مثلا يحتاج الى العلة المعينة
التي اوجبته ضرورة احتياج المعلول الى علته وفرد ما من الفرد لا بعينه يحتاج الى علة له بعينها بل
بحيث يحتمل ان يكون هذه وتلك لكن يمتنع اجتماعهما عليه لما سبق وهذا ما قال ان الواحد بالشخص
يجوز ان يكون له علتان على سبيل البدل وقد الاحتياج والنوع يحتاج الى علة له بعينها لكن لا يمتنع
الاحتياج بالنظر الى النوع ان الواقع بكل منهما فرد مغاير للواقع بالآخر ولهذا ابدع ما يقال
ان القول بانه يحتاج الى علة ما اما ان يكون قبل الاحتياج بعد العلة اولا واياما كان فالفرق بين
النوع والفرد في هذا بحيث وسوان الواحد بعينه وان كان من حيث وقوعه بالعلة المعينة
محتاجا البدا لكن هل يصح استناده الى علة له بعينها بان يقع بكل منهما على سبيل البدل بان يكون

الواقع بهذه سوى بعينه الواقع بتلك مثلا حركة هذا الحجر مسافة معينة في زمان معين اذا وقع
بتحريك زيد فلو فرضنا هذا واقعا بتحريك عمرو هل يكون هو بعينه فيه قوة وتباه على ان اتحاد الفاعل
هل له مدخل في تشخص المعلول في هذا فرجا سيجيء مسألة له مدخل في تشخص الحركة لو وجد الفاعل حيث يقع
الحكم المعين بعضها بتحريك زيد وبعضها بتحريك عمرو واما الكلام اما لو فرضنا لها في ذلك المزاج
ولكن المسافة واقعة بتحريك بكر وخالد بدل زيد وعمرو هل يكون تلك بالشخص قوله يمسك
الخ لا يقال ان القائل بجواز اجتماع العلتين على معلول واحد بالشخص بانا لو فرضنا جسما اخرج اسطوانة
بيد زيد وعمرو يدفعه زيد ويجذبه عمرو في زمان واحد على حد واحد من القوة والسرعة فالحركة حينئذ
الحاصلة بها لا تستغني لعدم الترجيح مع انها واحدة بالشخص ضرورة امتناع اجتماع المثلين ولذا
لو فرضناها في الجوهر الفرد وقد الجسم حيث يمكن تعدد الحد والجواب منع استناد هذا الحكم الى واحد بل
لا يستغني الى الجميع اعني يكون كل منها جزء علة وليس من ضرورة تركب العلة تركب المعلول وتوزيعه
اجزائه على اجزائها او الى الواجب لعينه كما سوى الذات الحق قوله واما الكل مع جواز صدور الكثير
عن الواحد فلو صدر احدهما اقتضاء وسوان العقل اذا لاحظ هذا الحكم لم يجد فيه استناعا كالذاتية ولا الغرض
ثم اذا عرفت الامتناع فعليه البرهان وتابعها تحقيق وسوا تمامه البرهان على صدور الممكنات كلها عن الواجب
على ما سيأتي قوله اجيب العلة سلم على امتناع صدور الكثير عن الواحد نوعه الاول ان لو صدر
عنه شيئان لكان مصدريته لهذا ومصدريته لذاك موجودة متغايرة فلا يكونان نفسه بل يكون لكل منهما
امر كلي داخل فيه فيلزم تركيبه من امرين حقيقيين او خارجيين عنه لانه ما لم يكن له صدور عنه وينقل الكلام
الى مصدريته له ويتسلسل المصدريات مع كونها محصورة بين حاصرين والا متر امن علم مرجوح الاول
ان المصدرية امر اعتباري لا تحقق له في الاعيان فلا يلزم ان يكون جزءا من الفاعل او عارضا له معلولة
الثاني ان اريد بتغاير مصدريته هذه المصدرية ذاتا تغايرهما بحسب الخارج ثم او بحسب النفس فلا يمنع
كونها نفس الفاعل بحسب الخارج والثالث ان المصدرية لو كانت محققة في الخارج لم يكن الفاعل واحدا
محضا في شيء من الاشياء اذا صدر عنه شيء فقد تحقق هناك مصدرية متغايرة له مما فيه لو صدرت
الحق فيه الرابع ان المصدرية على تقدير تحققها وعدم دخولها في الفاعل لا يلزم ان تكون معلولة له جواز
ان يكون معلولة لامر آخر اللهم الا اذا كان الفاعل الواحد هو الواجب فح لا يتم المدعى لكن الحكماء
ان لو تحققت المصدرية لزم تكثر المعلولات بلا تناهيها فيما اذا صدر عن الواجب شيء لا فان المصدرية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)